المار التام الطويل منتصبا واعتبر
الماوردى ان يكون على راسه الحمولة الغالبة
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل
اما الذمى فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا
يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ
باب داره منهم الى الدرب وليس المراد
بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب

اليه

اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من
باب داره الى راس الدرب دون ما يلى آخر
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اى الباب
الا عن اذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح
شركا الدرب بمال صح

فصل

في الحوالة بفتح الحا وحكى كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اى الانتقال وشرعا
نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل

قوله الا باذن الشركا ومنهم الوجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن ولي الكامل بخو صبي بعد كماله اه برماوي

والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويكون لمعيرا اهله ممن لا صقه جداره ان يفتح بابا للمرور فيه باذن جميع اهل الدرب ولو صالحهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاوا ولا غرم عليهم ويكون له فتح الكوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حرم جاره ولجاره ان يبني في ملكه جدارا امقابلا لها يمنع من رويته منها اه برماوي

قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى او وشرعا عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لكان اولى واحسن اللهم الا ان يقال هناك متعلق محذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتامل اه برماوي

Copyright © King Saud University